

# تقرير المتابعة المعززة الخامس للمملكة المغربية

مع إعادة تقييم درجات الإلتزام الفني

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المملكة المغربية

مايو 2024

يشتمل هذا المستند على تقرير المتابعة المعززة الخامس للمملكة المغربية الذي يتضمن طلب إعادة تقييم درجات الإلتزام الفني لستة توصيات (15،24،25،31،32،38). يعكس هذا التقرير الجهود التي بذلتها المملكة المغربية منذ إتمام تقرير التقييم المتبادل في أبريل 2019م. وتقرير المتابعة المعززة الرابع. وقد اعتمد الاجتماع العام الثامن والثلاثون لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا هذا التقرير على أن تبقى المملكة المغربية ضمن عملية المتابعة المعززة، وأن تقدم تقرير المتابعة المعززة السادس للإجتماع العام الأربعين في مايو 2025م.

© 2024 مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز القيام بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره دون الحصول على إذن مسبق. ويمكن الحصول على إذن بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (ص، ب 10881، المنامة، مملكة البحرين. عنوان البريد الإلكتروني: [info@menafatf.org](mailto:info@menafatf.org))

تقرير المتابعة المعززة الخامس للمملكة المغربية - (مع طلب إعادة تقييم درجات الالتزام الفني لبعض التوصيات)

أولاً: المقدمة

1. تم تقييم المملكة المغربية في الجولة الثانية من قبل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وفقاً للتوصيات الأربعين والنتائج المباشرة الإحدى عشرة المعتمدة من مجموعة العمل المالي 2012م، ووفقاً للمنهجية المعتمدة في عام 2013م. وتم اعتماد التقرير في الاجتماع العام التاسع والعشرون لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في مدينة عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، في أبريل 2019م. وبناءً على درجات التقييم، ووفقاً لإجراءات عملية التقييم المتبادل، فقد قرر الاجتماع العام التاسع والعشرون إدراج المملكة المغربية في عملية المتابعة المعززة.
2. قدمت المملكة تقرير المتابعة المعززة الأول في الاجتماع العام الواحد والثلاثون في نوفمبر 2020 والذي تضمن طلب إعادة تقييم درجات الالتزام الفني لـ (13) توصية (1,2,8,10,12,13,17,18,19,20,26,33,34) والذي خلص إلى رفع درجات الالتزام الفني لجميع التوصيات إلى درجة "ملتزم/ملتزم إلى حد كبير"، هذا وتقدمت المملكة بتقرير المتابعة المعززة الثاني في الاجتماع العام الثالث والثلاثون في نوفمبر 2021 ولم يتضمن طلب إعادة تقييم درجات الالتزام الفني، كما قدمت المملكة تقرير المتابعة المعززة الثالث في الاجتماع العام الرابع والثلاثون في مايو 2022 والذي تضمن طلب إعادة تقييم درجات الالتزام الفني لـ (14) توصية (4,6,7,15,22,23,24,25,28,30,31,32,35,40) والذي خلص إلى رفع درجات الالتزام الفني لعدد (9) توصيات إلى درجة "ملتزم/ملتزم إلى حد كبير"، كما قدمت المملكة بتقرير المتابعة المعززة الرابع في الاجتماع العام السادس والثلاثون في مايو 2023 ولم يتضمن طلب إعادة تقييم درجات الالتزام الفني.
3. يتضمن تقرير المتابعة المعززة الخامس للمملكة المغربية طلب إعادة تحليل لطلب المملكة المغربية لإعادة تقييم درجات الالتزام الفني لـ (6) توصيات (15,24,25,31,32,38).

ثانياً: نتائج تقرير التقييم المتبادل وتقارير المتابعة المعززة الأول والثالث:

4. ووفقاً لتقرير التقييم المتبادل وتقرير المتابعة المعززة الأول والثالث تحصلت المملكة المغربية على (5) توصيات بدرجة "ملتزم"، و(29) توصية بدرجة "ملتزم إلى حد كبير" و (5) توصية بدرجة "ملتزم جزئياً" و توصية بدرجة "غير ملتزم". على النحو التالي:

الجدول رقم (1): درجات الالتزام الفني حسب تقرير التقييم المتبادل وتقرير المتابعة الأول\*

| توصية 1           | توصية 2           | توصية 3           | توصية 4           | توصية 5           | توصية 6           | توصية 7           | توصية 8           | توصية 9           | توصية 10          |
|-------------------|-------------------|-------------------|-------------------|-------------------|-------------------|-------------------|-------------------|-------------------|-------------------|
| ملتزم إلى حد كبير | ملتزم             | ملتزم إلى حد كبير |
| توصية 11          | توصية 12          | توصية 13          | توصية 14          | توصية 15          | توصية 16          | توصية 17          | توصية 18          | توصية 19          | توصية 20          |
| ملتزم إلى حد كبير | ملتزم إلى حد كبير | ملتزم             | ملتزم إلى حد كبير | غير ملتزم         | ملتزم إلى حد كبير | ملتزم             | ملتزم إلى حد كبير | ملتزم إلى حد كبير | ملتزم إلى حد كبير |
| توصية 21          | توصية 22          | توصية 23          | توصية 24          | توصية 25          | توصية 26          | توصية 27          | توصية 28          | توصية 29          | توصية 30          |
| ملتزم             | ملتزم إلى حد كبير | ملتزم إلى حد كبير | ملتزم جزئياً      | ملتزم جزئياً      | ملتزم إلى حد كبير |
| توصية 31          | توصية 32          | توصية 33          | توصية 34          | توصية 35          | توصية 36          | توصية 37          | توصية 38          | توصية 39          | توصية 40          |
| ملتزم جزئياً      | ملتزم جزئياً      | ملتزم إلى حد كبير | ملتزم إلى حد كبير | ملتزم             | ملتزم إلى حد كبير | ملتزم إلى حد كبير | ملتزم جزئياً      | ملتزم إلى حد كبير | ملتزم إلى حد كبير |

\*ملاحظة: هناك أربع مستويات محتملة للالتزام الفني (ملتزم، ملتزم إلى حد كبير، ملتزم جزئياً، غير ملتزم)

المرجع: <https://menafatf.org/ar/information-center/menafatf-publications/>

5. بالتنسيق مع السكرتارية، قام كل من الأستاذ/ سليم البجاوي- بصفته خبير لدى اللجنة التونسية للتحاليل المالية - الجمهورية التونسية، والأستاذة/ مشاعل عبد الله المقيطيب بصفتهما خبيرة لدى لجنة مكافحة غسل الأموال- المملكة العربية السعودية، بتحليل التوصيات موضوع طلب إعادة تقييم درجات الالتزام الفني، وتم ذلك بدعم من سكرتارية المجموعة ممثلة بالأستاذ / اسلام سمير مسؤول أول في التقييم المتبادل.

**ثالثاً: نظرة عامة على التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات محل طلب إعادة التقييم:**

6. يستعرض هذا القسم الإجراءات المتخذة من قبل المملكة المغربية للالتزام بالتوصيات التي طلبت إعادة تقييمها، إذ عالجت المملكة بعض أوجه القصور المتعلقة بالالتزام الفني المحددة في تقرير التقييم المتبادل وتقرير المتابعة المعززة الثالث فيما يتعلق بالتوصيات (15,24,25,31,32,38). وفيما يلي تحليل للجهود المبذولة من قبل المملكة لكل توصية على حدة حسب التحليل المرفق:

**- التوصية 15(التقنيات الجديدة) (غير ملزم):**

أ- وفق ما ورد في تقرير التقييم المتبادل، تحصلت المملكة على درجة "ملتزم جزئياً" في التوصية الخامسة عشر وذلك لأوجه القصور التالية: إن المغرب لم تقم بتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعلق بالمنتجات الجديدة على الصعيد الوطني، ومن ناحية أخرى فإن النصوص التشريعية لم تنص على أي موجب قانوني يفرض على كل من قطاع التأمين وسوق الرساميل ومكاتب الصرف اتخاذ تدابير لتحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ عن تطوير منتجات جديدة وممارسات مهنية جديدة، كما ان المؤسسات المالية ليست ملزمة أيضاً بتقييم المخاطر قبل إطلاق، أو استخدام المنتجات، أو الممارسات، أو التقنيات، أو باتخاذ تدابير مناسبة لإدارة هذه المخاطر وخفضها. هذا وقد تمت إعادة تحليل التوصية وفق التعديل الأخير لها من قبل مجموعة العمل المالي في أكتوبر 2019م (بعد الزيارة الميدانية للمملكة المغربية).

ب- وفق ما ورد في تقرير المتابعة الثالث فقد عالجت المملكة بعض أوجه القصور المحددة في تقرير التقييم المتبادل، إلا انه تم تنزيل درجة الالتزام الي " غير ملزم " وفقاً للمتطلبات الجديدة الخاصة بالأصول الافتراضية، حيث لم يتم تقييم المخاطر المرتبطة بالمنتجات الجديدة علي الصعيد الوطني ، وكذا عدم تقييم مخاطر الأصول الافتراضية و أنشطة أو عمليات مزودي خدمات الأصول الافتراضية ، كما لم يتبين من المعلومات المقدمة من قبل المملكة أنها تحظر أو لا تحظر الأصول الافتراضية.

ج- ولعلاج أوجه القصور الواردة في تقرير المتابعة المعززة الثالث، قامت السلطات المغربية بعدة اجراءات منها اعتماد النسخة الثانية من التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في عام 2021 ، وقد تم تعميمه لكافة الجهات المعنية للأخذ بنتائجه والعمل علي توحيد فهم المخاطر وقد تضمن تحليل مخاطر استعمال التكنولوجيات الحديثة وتقنيات الأنترنت (الجرائم السبريانية)، والمخاطر المرتبطة بالعالم الافتراضي (الأصول الافتراضية فقط ولم يتضمن مخاطر أنشطة أو عمليات مزودي خدمات الأصول الافتراضية)، والمخاطر المرتبطة بالأوضاع البيئية (جانحة كوفيد) ، كما اصبحت كافة الجهات المالية ملزمة بتحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنجم عن: تطوير منتجات وممارسات تجارية جديدة، بما فيها آليات التوزيع الجديدة؛ واستعمال التكنولوجيا الجديدة المرتبطة بمنتجات جديدة كما يجب أن ينجز هذا التقييم قبل اعتماد المنتجات والممارسات والتكنولوجيا الجديدة وأن يؤدي إلى اتخاذ تدابير ملائمة لتدبير هذه المخاطر والتخفيف من حدتها بموجب منشورات ودوريات اصدرتها جهات الرقابة والاشراف علي المؤسسات المالية كما يلي:

○ أصدر مكتب الصرف مذكرة دورية رقم 2023/1 الرامية إلى تعديل المادة السادسة والخاصة بتقييم مخاطر المنتجات الجديدة حيث تضمنت انه يجب على شركة صرف العملات التأكد من تقييم مخاطر المنتجات والممارسات والتقنيات الجديدة قبل اعتمادها وتنفيذ التدابير المناسبة لإدارة وتخفيف المخاطر المذكورة.

○ أصدرت الهيئة المغربية لسوق الرساميل دورية رقم 02/2022 في مادتها التاسعة التي نصت على ما يلي: "يجب على الشخص الخاضع لتحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنجم عن:- تطوير منتجات وممارسات تجارية جديدة، بما فيها آليات التسويق الجديدة؛ - استعمال التكنولوجيا الحديثة في إطار ممارسته لأنشطته. يجب أن ينجز هذا التقييم قبل اعتماد أدوات مالية أو ممارسات أو تكنولوجيات حديثة، وأن يؤدي إلى اتخاذ تدابير ملائمة لتدبير هذه المخاطر والتخفيف من حدتها".

○ تضمنت المادة السادسة من منشور رئيس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي رقم (AS/02/19) والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 12 ديسمبر 2019 انه يجب علي الشخص الخاضع لتحديد وتقييم مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب التي قد تنجم عن: تطوير عمليات وممارسات تجارية جديدة بما فيها آليا توزيع جديدة. ب. استعمال تكنولوجيا جديدة في اطار ممارسته لأنشطته، يجب ان ينجز هذا التقييم قبل اعتماد ممارسات او تكنولوجيايات جديدة وان يؤدي الي اتخاذ تدابير ملائمة لتدبير المخاطر المذكورة والتخفيف من حدتها".

- **الاستنتاج:** وبالرغم من المجهودات المبذولة لتلافي اوجه القصور ، الا ان النسخة الثانية من التقييم الوطني لمخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب لم تتضمن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ فيما يتعلق بتطوير منتجات جديدة وممارسات مهنية جديدة (بما في ذلك الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات، وتلك التي تنشأ عن استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير فيما يتعلق بكل من المنتجات الجديدة والموجودة سابقا) وكما لم تتضمن ايضا مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب المرتبطة بانشطة او عمليات مزودي خدمات الاصول الافتراضية، وعلي الرغم من تعزيز مراقبة الأصول الافتراضية وتحديد المتداولين فيها ولكن لم يتم فرض عقوبات مناسبة على المخالفين. علاوة على ذلك، لم يتحصل فريق المراجعة من السلطات المغربية على سند قانوني أو تشريعي يفيد حظر التعامل في الأصول الافتراضية بشكل مباشر، عدا وجود منشورات وبلغات لتوعية المؤسسات المالية والعموم بتلك المخاطر المترتبة على تلك الأصول (دون المخاطر ذات الصلة بأنشطة أو عمليات مزودي خدمات الأصول الافتراضية). كما لم تقدم السلطات ما يفيد متابعة تطبيق حظر تلك العملات أو تقديم توعية أو البلاغات لسلطات انفاذ القانون أو النيابة العامة في كيفية التحقيق في مثل تلك الجرائم، أو تطبيق عقوبات متناسبة عليهم. وفيما يتعلق بالتعاون الدولي، هناك جهود لتبادل المعلومات، لكنها لم تشمل بعد الأصول الافتراضية ومقدمي خدماتها.
- حيث أن أوجه القصور المتبقية أصبحت متوسطة فإن درجة الالتزام هي "ملتزم جزئياً".

#### - التوصية 24 (الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الشخصيات الاعتبارية) (ملتزم جزئياً):

أ- وفق ما ورد في تقرير التقييم المتبادل، حصلت المملكة على درجة "ملتزم جزئياً" في التوصية الرابعة والعشرين نظراً لتوافر عدداً من اوجه القصور كان اهمها عدم وجود ما يفيد إتاحة المعلومات المتعلقة بالسجل الوطني للمقاوّل الذاتي الذي يمسه بريد المغرب للعموم، وعدم وجود أي معلومات بخصوص المستفيد الحقيقي، كما لم يتم تقييم مخاطر استغلال الشخصيات الاعتبارية في عمليات غسل الاموال وتمويل الإرهاب، ويعتبر السجل المركزي عمومي الا انه من غير الواضح اتاحته للعموم، بالاضافة الى غياب نصوص قانونية تطالب الشركات بالاحتفاظ بالمعلومات الواردة في المعيار 24.3 وكذلك عدم المطالبة بالاحتفاظ بسجل للمساهمين أو أعضاءها بما في ذلك تفاصيل عن نوع وعدد الأسهم المملوكة واسم المساهم المسجل وحقوق التصويت ، كما لم يتبين توافر آليات تضمن ان المعلومات الواردة في المعيارين 24.3 و24.4 دقيقة ومحدثة في الوقت المناسب، فضلا عن عدم توافر آلية تطالب الشركات باتخاذ تدابير معقولة للحصول على المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين والاحتفاظ بها محدثة ، وعدم توافر نصوص حول منح صلاحيات للسلطات المختصة ولا سيما سلطات إنفاذ القانون للحصول في الوقت المناسب على المعلومات الأساسية والمعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين المتوفرة في حيازة الأطراف ذات الصلة، كما لا توجد تدابير متخذة من قبل السلطات المغربية للتغلب على المعوقات التي تحول دون شفافية الشركات بما في ذلك الاسهم لحاملها لضمان عدم استغلالها في غسل الأموال او تمويل الإرهاب. ولم تقدم السلطات المغربية اي معلومات تعكس ضمان عدم إساءة استخدام الأشخاص الاعتبارية التي لديها أسهم اسمية أو مدراء اسميين في عمليات غسل الأموال او تمويل الإرهاب.

ب- وفق ما ورد في تقرير المتابعة المعززة الثالث ، فقد عالجت المملكة بعض اوجه القصور المحددة في تقرير التقييم المتبادل ، الا ان درجة الالتزام المتحصل عليها مازالت "ملتزم جزئياً"، وذلك لوجه القصور التالية:

- استمرار عدم توافر ما يفيد إتاحة المعلومات المتعلقة بالسجل الوطني للمقاوّل الذاتي الذي يمسه بريد المغرب للعموم. ومن ناحية أخرى ورغم أنه تم اصدار مرسوم يتعلق "بالسجل العمومي للمستفيدين الفعليين من الشركات المنشأة في المغرب ومن الترتيبات القانونية" يفيد انه يتم مسك السجل من خلال منصة إلكترونية يتم احداثها لهذا الغرض علي ان يتم تغذيتها من خلال التصاريح التي يقوم بها ممثلو الشركات

والترتيبات القانونية المؤهلين قانونا أو الذين تم توكيلهم لهذا الغرض" إلا أن تلك المنصة غير متاحة للعموم و لم تتوافر آلية واضحة تضمن ان المعلومات التي يتم توفيرها عليها دقيقة ويتم تحديثها في الوقت المناسب.

- رغم إشارة المملكة الى الانتهاء من التقييم الوطني لمخاطر للشخصيات الاعتبارية، إلا أنه لا يعتبر شامل ولا يتضمن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث انه اعتمد فقط على مستوى الرقابة والنصوص التشريعية للخصوص الى مستوى منخفض من المخاطر.
- غياب وجود نصوص قانونية تطالب الشركات بالاحتفاظ بالمعلومات الواردة في المعيار 24-3 وكذلك عدم المطالبة بالاحتفاظ بسجل للمساهمين أو أعضائها بما في ذلك تفاصيل عن نوع وعدد الأسهم المملوكة واسم المساهم المسجل وحقوق التصويت، فضلا عن جميع المعلومات ذات الصلة عن عمليات نقل الأسهم، ولا يوجد إلزام على الشركات بالاحتفاظ بهذه المعلومات محدثة أولاً بأول وفقاً لمتطلبات المعيار. هذا ولم تشير الإجراءات المتخذة من قبل مملكة المغرب استيفاءها لمتطلبات المعيار 24.14 (أ، ب، ج).
- لم تقدم السلطات المغربية اي معلومات تعكس ضمان عدم إساءة استخدام الأشخاص الاعتبارية التي لديها أسهم اسمية أو مدراء اسميين في عمليات غسل الأموال او تمويل الإرهاب ولم تقدم ما يدعم حظرها لهذه الأنشطة في حال وجودها. أو أنها اتخذت تدابير مناسبة تمكن السلطات في المغرب من متابعة نوعية المساعدة التي تتلقاها من دول أخرى استجابة لطلبات الحصول على معلومات أساسية عن الشخصيات الاعتبارية ومساهمتها والمستفيدين الحقيقيين. هذا ولم يتم التحقق من تقييم المعلومات الواردة من النظراء الأجانب بخصوص الجودة والدقة قبل استخدامها كما أنه لا توجد آلية رسمية لرصد نوعية المساعدة الواردة.

ج- ولمعالجة أوجه القصور الواردة في تقرير المتابعة الثالث، قامت السلطات المغربية بما يلي:

- اصدرت وزارة الاقتصاد والمالية منشور يتعلق بتوضيحات بشأن المرسوم ذات الصلة بالسجل العمومي للمستفيدين الفعليين من الشخصيات الاعتبارية المنشأة بالمملكة والذي تضمن امكانية اطلاق العموم علي المعلومات المتعلقة المضمنة في السجل العمومي للمستفيدين الفعليين وذلك وفق آلية يحددها المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية باستثناء المقاولين الذاتيين، كما اوضح المنشور ايضا آلية التحقق من المعلومات الواردة في السجل العمومي للمستفيدين الفعليين ومقارنتها بالمعلومات المتوفرة بقواعد بيانات اخري بشكل منتظم، كما تضمن ايضا الالتزامات القانونية علي الشخصيات الاعتبارية والمديرين او الاشخاص الاخرين المعنيين للاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بالمستفيدين الفعليين والالتبانات المتعلقة بها في مقراتها لمدة تصل الي عشر سنوات بعد تشطيب الشخصية الاعتبارية من ذلك السجل ويجب ان تكون تلك المعلومات والالتبانات كافية ودقيقة ومحدثة بشكل منتظم.
- تم تقييم مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب المرتبطة بالشخصيات الاعتبارية على مستوى التحديث الثاني للتقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المغرب، والذي تم اعتماده في ديسمبر 2021م ووفقا للنتائج التي تم الحصول عليها يتضح ان هناك مستويين من المخاطر "متوسط نسبيا" و"منخفض نسبيا" فيما يتعلق بإمكانية استغلال الأشخاص المعنويين باختلاف انواعها في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولم يتضح اذا كان قد تم تغطية المقاول الذاتي من ضمن أشكال الأشخاص الاعتبارية المغطاة بهذا التحديث للتقييم الوطني للمخاطر.
- كما تم تعزيز صلاحيات السلطات المختصة للحصول علي المعلومات الاساسية والمعلومات المتعلقة بالمستفيدين الفعليين المتوفرة في حيازة الاطراف ذات العلاقة بموجب الفقرة الأخيرة من المادة (7) من قانون مكافحة غسل الاموال والذي تم تعديله حيث تنص انه " يتعين موافاة السلطات المؤهلة قانونا في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب بالمعلومات التي تطلبها في الاجال التي تحددها"، وتستطيع السلطات المختصة الولوج علي السجل العمومي للمستفيدين الفعليين والحصول علي كافة المعلومات المتعلقة بالشخصيات الاعتبارية بما فيها المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الفعليين، كما تم توقيع شراكة اتفاقيات بين رئاسة النيابة العامة و بنك المغرب مكنت من تعزيز صلاحيات سلطات البحث والتحقيق و توجت بوضع نظام معلوماتي آمن يهدف إلى تسريع وتيرة معالجة طلبات المعلومات الصادرة عن النيابة العامة وقد دعت رئاسة النيابة العامة بموجب دورية موجهة للنيابات العامة للحرص على استخدام النظام المعلوماتي الآمن الذي يربطها ببنك المغرب لطلب المعلومات حول الحسابات البنكية وكذلك الحرص علي دوام الولوج الي السجل العمومي للمستفيدين الفعليين من الشركات المنشأة بالمغرب

- ومن الترتيبات القانونية للحصول على كافة البيانات والمعطيات ، فضلا عن ابرام اتفاقية تبادل معلومات بين رئاسة النيابة العامة والهيئة الوطنية للمعلومات المالية ، الا ان تلك التعديلات القانونية الجديدة لم تشمل بعض الكيانات والإدارات الأخرى من غير الجهات الخاضعة.
- اتخذت السلطات المغربية تدابير للتغلب على المعوقات التي تحول دون شفافية الشخصيات الاعتبارية بما في ذلك الاسهم لحاملها لضمان عدم استغلالها في غسل الاموال وتمويل الارهاب من خلال تعديل القانون الخاص بالشركات المساهمة و سن احكام انتقالية خاصة بتحويل الاسهم لحاملها الي اسهم اسمية وحظر اصدار الاسهم لحاملها من تاريخ نشر القانون.
- تضمن المنشور الصادر من وزارة الاقتصاد والتجارة ايضا الزاما على المتصرفين والمساهمين، الذين يتصرفون نيابة عن أي مساهم او شريك أن يفصحوا للشركة المعنية عن هوية الشخص الذي انتدبهم، مع تضمين هذه المعلومات في سجل خاص يمسك في المقر الاجتماعي لهذه الشركة. والاحتفاظ بالوثائق والمعلومات المتعلقة بهوية الأشخاص الذي يعملون لحسابهم للإدلاء بها للسلطات المختصة عند الاقتضاء والتعاون مع السلطات المختصة إلى أقصى حد ممكن في تحديد المستفيد الفعلي والتعاون مع المؤسسات المالية وغير المالية المحددة لتقديم معلومات كافية ودقيقة ومحيته عنه ، كما تلزم النصوص الواردة في القانون رقم 17,95 المساهمين بالنيابة والمديرين بالنيابة الإفصاح عن من ينيبون عنه إلى الشخص المعنوي الذي يساهمون فيه أو يديرونه، كما تضمن المنشور ايضا في الفقرة الخاصة بكيفيات مسك السجل العمومي للمستفيدين الفعليين والبيانات اللازم تضمينها من منشور التوضيحات ، إنه يجب على الشركات والرتيبات القانونية، والمديرين أو المصفين أو الأشخاص الآخرين المعنيين بحل الشركة بالاحتفاظ بالمعلومات المشار إليها في المادة 11 من المرسوم (لمدة عشر سنوات بعد التشطيب على الشركة من هذا السجل )، مع التأكد من صحتها والحرص على أن تكون كافية ودقيقة ومحيته بشكل منتظم لتحديد هوية المستفيد الفعلي". ويجب كذلك على الشركات الاحتفاظ في مقرها الاجتماعي بنسخة من نظامها الأساسي والاحتفاظ بقائمة المديرين وكذا مسك سجل خاص لمساهميها أو شركائها يتضمن الأسهم أو الحصص المملوكة لكل مساهم أو شريك مع تحديد عددها ونوعها والسهر على تحيين هذا السجل بشكل منتظم. كما يجب أيضا الاحتفاظ بجميع المعلومات ذات الصلة بعمليات نقل الأسهم.
- اشار المنشور الصادر من وزارة الاقتصاد والتجارة ايضا الي ان السجل العمومي للمستفيدين للفعليين متاح للعموم ويجب حفظ المعلومات الخاصة به بطريقة تيسر الوصول اليها من اجل تسهيل التعاون الدولي السريع والبناء والفعال، ولاسيما من طرف السلطات الأجنبية المختصة وقد سبق وان اتاح المنشور الاول الخاص بالسجل العمومي للمستفيدين الفعليين من الشخصيات الاعتبارية المنشأة بالمملكة امكانية استخدام المعلومات الواردة في السجل العمومي للمستفيدين الفعليين في إطار التعاون الدولي.
- وقد تضمنت الجهود المبذولة ايضا فيما يخص التعاون الدولي اصدار النيابة العامة دورية لتنفيذ طلبات التعاون القضائي مع السلطات النظرية بسرعة وفعالية، مع إيلاء عناية خاصة للمعطيات "وإخضاعها لتقييم دوري قصد تتبع مؤشرات تنفيذ طلبات التعاون القضائي الدولي الصادرة والواردة سواء من حيث عدد الطلبات أو من حيث سرعة الإنجاز وفعالية التنسيق وجودة ودقة المعلومات المتبادلة، كما تبين توافر تطبيقين الكترونيين لدي كل من وزارة العدل والنيابة العامة متعلقان بقضايا غسل الاموال وتمويل الارهاب والجرائم الاصلية المرتبطة لتمكن من متابعة نوعية المساعدة القانونية التي تتلقها من دول اخري إلا أنه لم يتبين آلية عمل تلك التطبيقات ، كما لم يتضح توافر آلية متابعة طلبات المساعدة في تحديد مكان المستفيدين الحقيقيين الذي يقيمون في الخارج.
- **الاستنتاج:** عالجت المملكة معظم أوجه القصور المحددة في تقرير التقييم المتبادل وتقرير المتابعة المعززة الثالث إلا أنه ما تزال المعلومات المتعلقة بالمقاول الذاتي غير متاحة للعموم ولم يتضمن في التقرير الثاني للتقييم الوطني لمخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب ، كما لم يتم اتخاذ تدابير محددة تمكن السلطات في المغرب من متابعة نوعية المساعدة التي تتلقاها من دول أخرى استجابة لطلبات الحصول على معلومات أساسية عن الشخصيات الاعتبارية ومساهميها والمستفيدين الحقيقيين، كما لم يتضح توافر آلية متابعة طلبات المساعدة في تحديد مكان المستفيدين الحقيقيين الذي يقيمون في الخارج.
- حيث أن أوجه القصور المتبقية ضئيلة فإن درجة الالتزام هي "ملتزم الى حد كبير".

- التوصية 25 (الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الترتيبات القانونية) (ملتزم جزئياً):

أ- وفق ما ورد في تقرير التقييم المتبادل، تحصلت المملكة على درجة "غير ملتزم" في التوصية الخامسة والعشرين وذلك لعدم وجود أي من التشريعات أو الإجراءات اللازمة لتنفيذ متطلبات التوصية 25، ما عدا المعيار 25.4.

ب- وفق ما ورد في تقرير المتابعة الثالث فقد عالجت المملكة بعض أوجه القصور المحددة في تقرير التقييم المتبادل، وقد تم رفع درجة الالتزام إلى "ملتزم جزئياً"، وذلك لوجه القصور التالية:

- رغم أن منشور وزارة الاقتصاد والمالية الخاص بالسجل العمومي للمستفيدين الفعليين من الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية طالب الأوصياء بالإفصاح عن المعلومات للترتيب القانوني وطالب الترتيب القانوني بتقديم الإفصاح إلى السجل العمومي، إلا أنه لم يطلب الأوصياء أو الصناديق الاستثمارية بالاحتفاظ بالمعلومات الأساسية، كما لم تتضمن المعلومات الواجب الاحتفاظ بها والتصريح عنها معلومات الوكلاء الآخرين الخاضعين للتنظيم ومقدمي الخدمات للصدوق، بما في ذلك مستشاري الاستثمار أو المديرين والمحاسبين ومستشاري الضرائب. ورغم مطالبة الأوصياء بالإفصاح عن المعلومات وإبقائها محدثة إلا أنه لم يتم النص على أن هذه المعلومات يتم تحديثها بدورية معينة (التحديث الدوري). هذا ولم يتم اتخاذ أي تدابير من قبل المملكة لضمان إفصاح الأوصياء عن وضعهم إلى المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، عند إقامتهم لعلاقة عمل أو تنفيذ معاملة عرضية تتجاوز الحد المعين.
- ورغم أن المعلومات الممكن الوصول لها تشمل معلومات المستفيدين الحقيقيين ومحل إقامة الوصي، وغيرها من المعلومات المشار إليها في ذات المنشور، إلا أنه لم يتم النص صراحة على أن هذه المعلومات تشمل أيضاً الأصول التي تحتفظ بها أو تديرها المؤسسة المالية أو الأعمال والمهنة غير المالية المحددة، ومن ناحية أخرى بالتدقيق على المنصة لم يتم إيجاد أي معلومات ذات صلة بالمستفيد الحقيقي من الترتيبات القانونية. ورغم أن المادة 10 نصت على أنه "يمكن استخدام المعلومات الواردة في السجل العمومي للمستفيدين الفعليين في إطار التعاون الدولي..."، إلا أنه لم يتبين آلية تطبيق التعاون الدولي في هذا الإطار. هذا ورغم تطبيق عقوبات رادعة ومتناسبة إلا أن العقوبات لا يمكن أن يتم تفعيلها في حال الفشل بتزويد بالمعلومات الأساسية في المعيار 25.1 ب.

ج- لمعالجة أوجه القصور الواردة في تقرير المتابعة الثالث، قامت السلطات المغربية بما يلي:

- أصدرت وزارة الاقتصاد والمالية لمنشور متعلق بتوضيحات بشأن المرسوم ذات الصلة بالسجل العمومي للمستفيدين الفعليين من الشخصيات الاعتبارية المنشأة بالمغرب حيث تم تضمين الترتيبات القانونية بالسجل العمومي للمستفيدي الفعليين، كما تم إلزام المتصرفين والمساهمين الذي يتصرفون نيابة عن أي مساهم أو شريك، أن يفصحوا للشركة المعنية عن هوية الشخص الذي انتدبهم، مع تضمين هذه المعلومات في سجل خاص يمسك في المقر الاجتماعي لهذه الترتيبات القانوني، كما يجب عليهم الاحتفاظ بالوثائق والمعلومات المتعلقة بهوية الأشخاص الذي يعملون لحسابهم للإدلاء بها للسلطات المختصة عند الاقتضاء، كما أشار المنشور إلى أنه يجب على الأمناء أو المتصرفين أو أي شخص يشغل منصباً مماثلاً في الترتيبات القانونية الحصول على معلومات مضبوطة وكافية ودقيقة ومحيته متعلقة بهوية المنشئ أو المنشئين أو الأمين أو الأمناء وأي شخص ذاتي آخر يمارس بشكل مباشر أو غير مباشر بحكم القانون أو بحكم الواقع، سيطرة فعلية كاملة في نهاية المطاف على الترتيب القانوني، أو الأشخاص الذين يشغلون مناصب معادلة وكذا الوكلاء الآخرين الخاضعين للتنظيم ومقدمي الخدمات ومستشاري الاستثمار أو المديرين والمحاسبين ومستشاري الضرائب للترتيب القانوني. كما أشار المنشور أيضاً إلى أنه يجب الحصول على معلومات مضبوطة كافية ودقيقة ومحيته متعلقة بالأصول المحتفظ بها أو المدارة بواسطة المؤسسة المالية أو الأعمال والمهنة غير المالية، فيما يتعلق بالأمناء أو من هم في حكمهم وترابطهم بهم علاقة عمل أو يؤدون لحسابهم معاملة عارضة، ويجب الاحتفاظ بالمعلومات المشار إليها لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء شغلهم المنصب.
- تم تعزيز صلاحيات السلطات المختصة للحصول على المعلومات الأساسية والمعلومات المتعلقة بالمستفيدين الفعليين المتوفرة في حيازة الأطراف ذات العلاقة بموجب الفقرة الأخيرة من المادة (7) من قانون مكافحة غسل الأموال والذي تم تعديله حيث تنص أنه "يتعين موافاة السلطات المؤهلة قانوناً في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمعلومات التي تطلبها في الأجل التي تحددها"، وتستطيع السلطات المختصة اللجوء على السجل العمومي للمستفيدين الفعليين من الشركات المنشأة بالمغرب ومن الترتيبات القانونية سواء المنشأة خارج المغرب أو الترتيبات القانونية المشابهة الخاضعة لقانونها الوطني والحصول على كافة المعلومات المتعلقة بهم، كما تم توقيع شراكة اتفاقيات بين رئاسة النيابة

العامة و بنك المغرب مكنت من تعزيز صلاحيات سلطات البحث والتحقيق و توجت بوضع نظام معلوماتي آمن يهدف إلى تسريع وتيرة معالجة طلبات المعلومات الصادرة عن النيابة العامة وقد دعت رئاسة النيابة العامة بموجب دورية موجهة للنيابات العامة للحرص على استخدام النظام المعلوماتي الآمن الذي يربطها ببنك المغرب لطلب المعلومات حول الحسابات البنكية وكذلك الحرص على دوام الولوج إلى السجل العمومي للمستفيدين الفعليين من الشركات المنشأة بالمغرب ومن الترتيبات القانونية للحصول على كافة البيانات والمعطيات ، فضلا عن ابرام اتفاقية تبادل معلومات بين رئاسة النيابة العامة والهيئة الوطنية للمعلومات المالية ، الا ان تلك التعديلات القانونية الجديدة لم تشمل بعض الكيانات والإدارات الأخرى من غير الجهات الخاضعة.

- اشار المنشور الصادر من وزارة الاقتصاد والتجارة ايضا الى ان السجل العمومي للمستفيدين للفعلين متاح للعموم ويجب حفظ المعلومات الخاصة به بطريقة تيسر الوصول لها من اجل تسهيل التعاون الدولي السريع والبناء والفعال، ولاسيما من طرف السلطات الأجنبية المختصة وقد سبق وان اتاح المنشور الاول الخاص بالسجل العمومي للمستفيدين الفعليين من الشخصيات الاعتبارية المنشأة بالمملكة والترتيبات القانونية امكانية استخدام المعلومات الواردة في السجل العمومي للمستفيدين الفعليين في إطار التعاون الدولي.
- وقد تضمنت الجهود المبذولة ايضا فيما يخص التعاون الدولي اصدار النيابة العامة دورية لتنفيذ طلبات التعاون القضائي مع السلطات النظرية بسرعة وفعالية، مع إيلاء عناية خاصة للمعطيات "وأخضاعها لتقييم دوري قصد تتبع مؤشرات تنفيذ طلبات التعاون القضائي الدولي الصادرة والواردة سواء من حيث عدد الطلبات أو من حيث سرعة الإنجاز وفعالية التنسيق وجودة ودقة المعلومات المتبادلة.
- الاستنتاج: عالجت المملكة معظم أوجه القصور المحددة في تقرير التقييم المتبادل وتقرير المتابعة المعززة الثالث إلا أنه لم تقدم السلطات المغربية آلية واضحة بشأن تبادل المعلومات الخاصة بالترتيبات القانونية محليا.
- حيث أن أوجه القصور المتبقية ضئيلة فإن درجة الالتزام هي "ملتزم الى حد كبير".
- التوصية 31 (صلاحيات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق) (ملتزم جزئياً):

أ- وفق ما ورد في تقرير التقييم المتبادل، تحصلت المملكة على درجة "ملتزم جزئياً" في التوصية الواحدة والثلاثون وذلك لأوجه القصور التالية: إن سلطات إنفاذ القانون ليست لها صلاحية طلب المعلومات مباشرة من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وغيرها من الشخصيات الاعتبارية الأخرى أو الاطلاع على المستندات، إلا بناء على أمر قضائي، كما لم يخول قانون مكافحة غسل الأموال أو قانون المسطرة الجنائية لسلطات إنفاذ القانون صلاحية استخدام وسائل التحقيق المتعلقة بالعمليات السرية عند التحقيق في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية، و لم يتبين مدى حق الوكيل العام للملك في إصدار أمر بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها في جريمة غسل الأموال وباقي الجرائم الأصلية، ولم يتضمن ايضا قانون المسطرة الجنائية أو قانون مكافحة غسل الأموال وقانون مكافحة الإرهاب ما يخول لجهات إنفاذ القانون الدخول مباشرة ودون الحصول على أمر قضائي إلى نظم الحاسب الآلي ، كما ان صلاحية الوكيل العام للملك لم تتسع لتشمل الحصول على معلومات حول الأشخاص الذين لديهم حسابات أو يتحكمون بها، عند البحث القضائي في قضية متعلقة بتمويل الإرهاب، وذلك خلال 30 يوم، كما أن القانون لا يمنح صراحة هذه الصلاحية في قضايا غسل الأموال والجرائم الأصلية، إضافةً إلى أن فترة 30 يوم لتقديم المعلومات المطلوبة تُعد طويلة إلى حد ما، بالإضافة إلى ان النص الوارد في قانون المسطرة الجنائية ينحصر فقط في قضايا تمويل الإرهاب دون أن يمتد لقضايا غسل الأموال، فضلا عن ان قانون المسطرة الجنائية لا ينص صراحةً على الحق في اتخاذ إجراءات تسمح بتحديد الأصول دون إخطار مسبق لوكيل الملك أو قاضي التحقيق. لا يوجد صلاحيات تؤهل الشرطة القضائية المعنية بالتحقيقات في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بطلب جميع المعلومات اللازمة والموجودة لدى وحدة معالجة المعلومات المالية.

ب- وفق ما ورد في تقرير المتابعة المعززة الثالث ، فقد عالجت المملكة بعض اوجه القصور المحددة في تقرير التقييم المتبادل ، الا ان درجة الالتزام المتحصل عليها مازالت " ملتزم جزئيا " ، حيث لم تقدم المملكة أي تحديثات جديدة بشأنها أن تغير من تحليل المعايير 1 و 2 و 3 من التوصية 31، أما بخصوص المعيار الفرعي 31.4 فقد تقدمت المملكة بمعلومات من شأنها أن تدل على قدرة الشرطة القضائية المعنية بالتحقيقات في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الوصول وطلب جميع المعلومات اللازمة والموجودة لدى وحدة معالجة المعلومات المالية.

ج- ولمعالجة أوجه القصور الواردة في تقرير المتابعة المعززة الثالث، قامت السلطات المغربية بما يلي:

- تم تعزيز صلاحيات السلطات المختصة التي تجري التحقيقات ذات الصلة بغسل الاموال والجرائم الاصلية المرتبطة وتمويل الارهاب للحصول على كافة المستندات والمعلومات اللازمة للاستفادة منها بموجب الفقرة الاخيرة من المادة (7) من قانون مكافحة غسل الاموال والذي تم تعديله حيث تنص انه " يتعين موافاة السلطات المؤهلة قانونا في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب بالمعلومات التي تطلبها في الاجال التي تحددها"، كما تم توقيع اتفاقيات شراكة بين رئاسة النيابة العامة و بنك المغرب مكنت من تعزيز صلاحيات سلطات البحث والتحقيق و توجت بوضع نظام معلوماتي آمن يهدف إلى تسريع وتيرة معالجة طلبات المعلومات الصادرة عن النيابة العامة وتقليص آجال الرد على طلبات المعلومات التي لم تعد تتجاوز 60 دقيقة منذ توجيه الطلب، وقد دعت رئاسة النيابة العامة بموجب دورية موجهة للنيابات العامة للحرص على استخدام النظام المعلوماتي الآمن الذي يربطها ببنك المغرب لطلب المعلومات حول الحسابات ، فضلا عن ابرام اتفاقية تبادل معلومات بين رئاسة النيابة العامة والهيئة الوطنية للمعلومات المالية ، وتعزيز اتفاقيات تبادل معلومات سابقة على غرار الاتفاقية مع الهيئة المغربية لسوق الرساميل الموقعة منذ سنة 2018 وهو ما اتاح للسلطات المختصة صلاحية واسعة لتتبع اهم الأصول المتمثلة في الحسابات البنكية ( او المعطيات المالية الأخرى ) او الأصول الاخرى المحتفظ بها طرف مختلف الجهات الخاضعة التي حددتها المادة 02 من القانون 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، كما تم تعديله بموجب القانون 12.18، على غرار شركات التأمين والوساطة بالبورصة وكذلك الاعمال والمهن غير المالية المحددة كالمحامين والمحاسبين وغيرها، الا ان تلك التعديلات لم تشمل بعض الكيانات والإدارات الأخرى من غير الجهات الخاضعة .
- أصدرت رئاسة النيابة العامة بالمملكة الدورية عدد 15/ر ن ع /س/2023 المؤرخة في 2023/04/01 حثت فيها النيابة العامة على استخدام تقنيات البحث الخاصة المنصوص عليها بالمسطرة الجزائية بمناسبة البحث في جرائم غسل الاموال وتمويل الإرهاب والجرائم الاصلية لا سيما في ما يتعلق بالتسليم المراقب والتقاط المكالمات، وتنطبق هذه الصلاحيات على السلطات القضائية كما على الشرطة القضائية بحكم ارتباطها الهيكلي بها، ومع أن هذه الدورية استخدمت عبارة " تقنيات البحث الخاصة " في مفهومها الشامل ، الا أنها لم تتعرض بصفة واضحة الى استخدام تقنية " العمليات السرية "، ولم تتعرض بصفة واضحة ايضا الى " الدخول الى نظم الحاسوب"، الا أنه مع ذلك قامت المملكة فعليا بمجهودات لتطوير قدرات سلطات التحقيق و انفاذ القانون في مجال التحقيق في الجرائم المعلوماتية من خلال احداث شبكة على مستوى النيابة العامة تعنى بمتابعة قضايا الجرائم المعلوماتية ، وتم كذلك تنظيم دورات تكوينية سواء لقضاة مختصين او لضباط الشرطة القضائية في هذا المجال.
- الاستنتاج: عالجت المملكة معظم أوجه القصور المحددة في تقرير التقييم المتبادل وتقرير المتابعة المعززة الثالث لإدوية النيابة العامة لم تتعرض بصفة واضحة الي استخدام تقنية " العمليات السرية"، وتقنية " الدخول الى نظم الحاسوب".
- حيث أن أوجه القصور المتبقية ضئيلة فإن درجة الالتزام هي "ملتزم الى حد كبير".

أ- التوصية 32 (ناقلو النقد) (ملتزم جزئياً):

وفق ما ورد في تقرير التقييم المتبادل، تحصلت المملكة على درجة "غير ملتزم" في التوصية الثانية والثلاثون وذلك لعدة اوجه قصور منها ان السلطات الجمركية لا تمتلك الإطار القانوني الملزم لتطبيق نظام الإقرار لنقل العملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود من وإلى المغرب، كما لم يخول القانون المغربي لسلطات الجمارك أو غيرها من السلطات المعنية الحق في طلب معلومات إضافية من الناقل حول مصدر العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها في حال اكتشاف كذب الإقرار، فضلا عن عدم توافر عقوبات متناسبة وراعية وفقا لقانون الصرف أو مدونة قانون الجمارك لمن لا يقدم إقراراً عن العملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها أو من يقدم إقراراً كاذباً بذلك، كما خلت مذكرة الجمارك المتعلقة بواجب الإقرار عن عقوبات متناسبة وراعية على الشخص الذي يقدم إقراراً كاذباً عند نقله للعملة أو إحدى أدوات القابلة للأداء لحاملها عبر الحدود، هذا ولم يتبين توافر أي آلية قانونية للتعاون بين إدارة الجمارك وباقي السلطات المعنية لتنفيذ المتطلبات المتعلقة بضبط عملية نقل العملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود المغربية، تقوم إدارة الجمارك بإشعار الوحدة بالمخالفات

لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال التي يكتشفونها عند ممارسة مهامهم ولا تشمل توفير المعلومات التي تم الحصول عليها خلال عملية الإقرار.

ب- وفق ما ورد في تقرير المتابعة الثالث فقد عالجت المملكة بعض أوجه القصور المحددة في تقرير التقييم المتبادل ، وقد تم رفع درجة الالتزام إلى "ملتزم جزئياً" ، وذلك لوجه القصور التالية: أنه علي الرغم من أن إدارة الجمارك أوجدت نص قانوني أخضعت الأوراق التجارية ووسائل الأداء والأدوات المالية عند الدخول أو الخروج من التراب الخاضع لتصريح يحدد شكله بنص تنظيمي، عندما تساوي أو تتعدى قيمتها مبلغ 100.000 درهم، إلا أنه لم يغط الفصل أعلاه الإلزام القانوني الإقرار عن العملات النقدية، ورغم أن الفصل 66 حدد العقوبات المتعلقة بنظام الإقرار إلا أن العقوبات غير رادعة وغير متناسبة مع نوعية المخالفة. هذا ولم يتبين لفريق التقييم وجود أي آلية قانونية للتعاون بين إدارة الجمارك وباقي السلطات المعنية لتنفيذ المتطلبات المتعلقة بضبط عملية نقل العملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود المغربية. ورغم أنه يحق للأعوان محجري المحاضر أن يحجزوا في كل مكان الأوراق التجارية ووسائل الأداء والأدوات المالية والبضائع ووسائل النقل القابلة للمصادرة وكذا جميع الوثائق المتعلقة بهذه الأشياء إلا أنه لم يتبين ما هي المدة اللازمة لذلك ولا يشمل ذلك العملات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة. ولم يتبين أن هناك آليات للتعاون الدولي أو آليات للاحتفاظ بالبيانات والمعلومات عند تقديم إقرار او افصاح يتجاوز الحد الأقصى المعين، أو وجود إقرار، أو افصاح كاذب، أو وجود اشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. هذا ولم يتضمن قانون الصرف أو مدونة الجمارك أو أي قانون آخر أو ضوابط وقائية أو ضمانات صارمة لضمان الاستخدام الصحيح للمعلومات أو البيانات التي يتم جمعها من خلال نظام مراقبة المعاملات عبر الحدود.

ج- ولمعالجة أوجه القصور الواردة في تقرير المتابعة المعززة الثالث، قامت السلطات المغربية بما يلي:

- عززت المملكة نظامها القانوني المتعلق بالزامية التصريح بالعملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود ، من خلال تعديل الفصل 66 مكرر الذي يمثل الاطار القانوني الملزم بحيث اصبح هذا الفصل في صيغته المعدلة يشمل العملات النقدية ، مع تعديل نموذج التصريح بالعملة الذي كان يشمل عمليات التصريح عند استيراد العملة فقط لتصبح عمليات استيراد وتصدير العملة معنية بالزامية التصريح وفق الشروط التي حددها الفصل 66 مكرر من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة .
- من جهة ثانية أصبح تطبيق احكام النقل المادي عبر الحدود يسري كذلك علي المعادن النفيسة والاحجار الكريمة بموجب اصدار مذكرة ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة في 2023/10/06 ، كما أصبح بمقتضى نفس المذكرة مراقبة النقل المادي للعملات والأدوات القابلة للتداول لا تقتصر على المسافرين انما تشمل الاشكال الاخرى من النقل مثل النقل عبر الشحن او البريد ، الا أن هذه المقتضيات لم يشملها الفصل 66 مكرر الواقع تعديله من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة .
- كما قامت المملكة بتعديل نصوصها القانونية لتصبح العقوبات المسلطة على مخالفتي عدم التصريح او المغالطة بالتصريح بالعملات والادوات القابلة للتداول رادعة ومتناسبة اذ تم تعديل الفصل 297 مكرر لمدونة الجمارك للترفيف في سقف العقوبات في ما يتعلق بمخالفة مقتضيات نظام الإقرار المذكور من غرامة في حدود نصف المبلغ غير المصرح به الى كامل المبلغ ، كما يمكن كذلك تطبيق مخالفة ثانية مستقلة على معنى قانون الصرف تعادل غرامتها 5 مرات قيمة المبلغ غير المصرح به واذا ارتبطت هذه العمليات بشبهات غسل أموال او تمويل الإرهاب يتم إحالة الملف على النيابة العامة، كما تم تعديل الفصل 45 مكرر من ذات المدونة أجلا بأربع سنوات للاحتفاظ بالسجلات والتصاريح والوثائق التي هي في حوزة الإدارة، الخاصة بالعمليات الجمركية أو الأنشطة الخاضعة للضرائب الداخلية على الاستهلاك ، ويمدد هذا الأجل إلى عشر سنوات حينما يتعلق الأمر بالنقل المادي للعملات النقدية والأوراق التجارية ووسائل الأداء والأدوات المالية.
- كما تم تعزيز منظومة تبادل المعلومات بين الهيئة الوطنية للمعلومات المالية وبين إدارة الجمارك من خلال اتفاقية تعاون تم ابرامها في 2023/05/19 تمكن من تبادل المعلومات المتوفرة بقواعد بيانات الجهتين المذكورتين في خصوص حالات ضبط العملة او كذلك في صورة وجود شبهات غسل أموال او تمويل إرهاب ، كما تبين توافر آليات تنسيق كافية لدى إدارة الجمارك سواء كان ذلك في اطار داخلي بين مصالحها المختصة في مراقبة النقل المادي للعملة والأدوات القابلة للتداول لحاملها أو كذلك مع الهيئة الوطنية للمعلومات المالية ، ومع فرق التفتيش التابعة لوزارة الداخلية بالنقاط الحدودية المختلفة . كما تم تعديل الفصل 55 مكرر من مدونة الجمارك من خلال ضبط ضمانات صارمة لحسن استغلال المعلومات التي تتوفر من خلال نظام الإقرار .

● **الاستنتاج:** عالجت المملكة معظم أوجه القصور المحددة في تقرير التقييم المتبادل وتقرير المتابعة المعززة الثالث إلا ان مقتضيات المراقبة على اشكال النقل مثل الشحن والبريد تم تعديلها على مستوى مذكرة ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة دون الإشارة إليها ضمن النص القانوني وهو الفصل 66 مكرر.

● حيث أن أوجه القصور المتبقية ضئيلة فإن درجة الالتزام هي "ملتزم الى حد كبير".

– التوصية 38 (المساعدة القانونية المتبادلة: التجميد والمصادرة) (ملتزم جزئياً):

أ- وفق ما ورد في تقرير التقييم المتبادل، تحصلت المملكة على درجة "ملتزم جزئياً" في التوصية الثامنة والثلاثون وذلك لأوجه القصور التالية لم تتضمن التشريعات المغربية ما يشير الى أن تكون إجراءات الاستجابة سريعة لطبقات الدول الأجنبية سواءا بالتحديد أو التجميد أو الحجز أو المصادرة وقد تضمنت التشريعات الممتلكات فقط، كما ان اشتراط المصادرة بالإدانة يشكل عائقا للالتزام بمتطلبات المعيار 38.2 ، وكذلك يوجد قصور في متطلبات المعيار 38.3 حيث لا يوجد معازرت قانونية تدل على اليات لإدارة الممتلكات المجمدة أو المضبوطة أو المصادرة وكيفية التصرف فيها عند اللزوم كما هو منصوص عليه في المعيار، كما لا يوجد نصوص تعطي القدرة للدولة لاقتسام الممتلكات المصادرة مع الدول الأخرى .

ب- ولمعالجة اوجه القصور الواردة في تقرير التقييم المتبادل ، قامت السلطات المغربية بما يلي:

● اصدرت رئاسة النيابة العامة دورية رقم 2023/15 والتي أصبحت بموجها تمتلك النيابة العامة صلاحيات الاستجابة بالسرعة والفعالية اللازمتين مع طلبات التعاون القضائي الدولي في ما يتعلق بتحديد وحجز وتجميد: (أ) الممتلكات المغسولة من غسل الأموال او الجرائم الاصلية أو تمويل الإرهاب، (ب) المنحصلات الناتجة عن غسل الأموال او الجرائم الاصلية أو تمويل الإرهاب، (ج) الوسائط المعتمدة في غسل الأموال او الجرائم الاصلية أو تمويل الإرهاب، (د) الوسائط التي اتجهت النية الى استخدامها في غسل الأموال او الجرائم الاصلية أو تمويل الإرهاب، (هـ) الممتلكات ذات القيمة المكافئة ، وبالرغم من ان التفاعل الفوري مع هذه الطلبات بحسب البند الثاني من الدورية لم يشمل سوى الحجز والتجميد دونما المصادرة ، الا أنه قد تبين أن المملكة تطبق بالسرعة والفعالية اللازمتين أهم إجراءات تحضيرية قبل تنفيذ أحكام المصادرة وهي تحديد وحجز وتجميد الممتلكات بما ساعد في تقليص آجال انجاز طلبات التعاون القضائي الدولي، كما انضمت المملكة المغربية الى اتفاقية مجلس اوربا لسنة 2022 عدد 198 حول غسل الأموال وتحديد وحجز ومصادرة عائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، وقد قدمت المملكة المغربية مذكرة توضيحية بخصوص تطبيق دورية النيابة العامة صادرة خلال شهر مايو 2024 لتضمين المصادرة في البند الثاني الخاص بالتفاعل الفوري لطلبات الحجز والتجميد، غير انه لم يراعي مضمون تلك المذكرة لكونها صدرت خارج الفترة القانونية لاستقبال المستندات الخاصة بتقرير المتابعة (6 اشهر قبل الاجتماع العام).

● وقد ميزت المنظومة التشريعية بالمملكة بالفعل بين المصادرة كعقوبة إضافية حسب الفصلين 42 و43 من الباب الثاني المتعلق بالعقوبات الإضافية من القانون الجنائي وبين المصادرة كتدبير وقائي حسب الفصل 62 باب مختلف التدابير الوقائية الشخصية والعينية و الفصل 89 من القانون الجنائي المغربي الذي نص بصراحة على أنه يؤمر بالمصادرة كتدبير وقائي بالنسبة للادوات والاشياء المحجوزة التي يكون صنعها او استعمالها او حملها او حيازتها أو بيعها جريمة وحتى لو لم يصدر حكم بالادانة " ، كما يمكن كذلك تطبيق المصادرة في الحالات التالية :

- في حالة موت المتهم : بحسب الفصل 94 من نفس القانون لا يحول موت المتهم دون تنفيذ المصادرة كتدبير من تدابير الوقاية العينية.
- في حالة الغياب او الهروب : يتم تطبيق إجراءات المسطرة الغيابية التي حددتها المواد من 443 الى 454 من المسطرة الجنائية .
- ولكن في حالة عدم التعرف على الجاني : فانها حالة غير واردة بالقانون الجنائي المغربي .

● وقد تضمنت المادة 715 من قانون المسطرة الجنائية أن تنفيذ الانابات القضائية الدولية الواردة من الخارج يتم بنفس الطريقة التي تنفذ بها الانابات الصادرة داخل أراضي المملكة وطبقا للتشريع المغربي " فان احكام القوانين المذكورة التي لا تشتراط صدور ادانة لتنفيذ المصادرة ، تسري ايضا على طلبات التعاون الدولي التي تستجيب لها المملكة بنفس المقاييس وعليه فان للمملكة صلاحيات قانونية لتقديم المساعدة الدولية لطلبات التعاون على أساس إجراءات المصادرة غير المستندة على ادانة، وذلك حتى في الحالات التي يكون فيها الجاني متوفيا او هاربا بينما لا تنطبق حالة عدم التعرف على الجاني مع المبادئ والأحكام الأساسية للقانون الجنائي المغربي.

- تقوم المملكة بتنسيق إجراءات واليات الحجز والمصادرة مع الدول الأخرى ، بصفة متناسبة بحسب الاتفاقيات الثنائية او المتعددة الأطراف او وفق مبدأ المعاملة بالمثل ، ولئن لا يتوفر لدى المملكة هيكل مختص في التصرف في الأملاك المصادرة ، الا انه و بحسب المادة 19 من القانون 43.05 المتعلق بغسل الأموال كما تم تعديله بالقانون 12.18 اسندت الى السلطات القضائية المعنية مسؤولية تحديد مؤسسة او هيئة مختصة تقتصر صلاحياتها على حراسة ومراقبة الممتلكات دون ان تشمل توضيحاً لليات إدارة هذه الممتلكات وخاصة التصرف فيها عند اللزوم.
- لا يوجد نص قانوني صريح يعطي القدرة للمملكة على اقتسام الأملاك المصادرة مع الدول الأخرى ، الا أن المملكة لا تمنع مبدأ اقتسام الأملاك المصادرة مع الدول الأجنبية الأخرى ، على ان تنظم شروطه والياته اما الاتفاقيات الثنائية او المتعددة الأطراف و المعاهدات الدولية أو عن طريق التوافق والتراضي على صيغة معينة مع الدولة الطالبة.
- **الاستنتاج:** وبالرغم من المجهودات المبذولة لتلافي اوجه القصور ، خاصة فيما يتعلق باستجابة المملكة بسرعة وفعالية لاهم اجراءات تحضيرية التي تسبق طلبات المصادرة وهي تحديد وحجز وتجميد الممتلكات والوسائط والمتحصلات المعنية بالمعيار الفرعي (38.1) ، وبالنظر الي ان اوجه القصور المتبقية والمتعلقة بعدم توافر آليات واضحة لادارة الممتلكات المصادرة وامكانية التصرف فيها عند اللزوم، فضلاً عن عدم توافر نصوص قانونية صريحة تتيح للمملكة القدرة علي اقتسام الاملاك المصادرة مع الدول الاخرى الا أن المملكة لا تمنع مبدأ اقتسام الأملاك المصادرة مع الدول الأجنبية الأخرى ، على ان تنظم شروطه والياته اما الاتفاقيات الثنائية او المتعددة الأطراف والمعاهدات الدولية أو عن طريق التوافق والتراضي على صيغة معينة مع الدولة الطالبة.
- حيث أن أوجه القصور المتبقية ضئيلة فإن درجة الالتزام هي "ملتزم الي حد كبير".

#### رابعاً: الخلاصة

1. خلص الخبراء المراجعون بعد تحليل المعلومات والمستندات المقدمة من السلطات المغربية المرفقة بطليها لإعادة تقييم (6) توصيات تم تقييمها في تقرير التقييم المتبادل وتقرير المتابعة المعززة الثالث بـ "ملتزم جزئياً" و "غير ملتزم" إلى ما يلي:
  - رفع درجة الالتزام من درجة "ملتزم جزئياً" الى درجة "ملتزم الي حد كبير" للتوصيات (24,25,31,32,38).
  - رفع درجة الالتزام من " غير ملتزم " الى " ملتزم جزئياً " للتوصية (15).
2. ويمكن تلخيص درجات الالتزام بعد إعادة التقييم في الجدول الآتي:

الجدول رقم (2): إعادة تقييم درجات الالتزام الفني

| توصية 1           | توصية 2           | توصية 3           | توصية 4           | توصية 5           | توصية 6           | توصية 7           | توصية 8           | توصية 9           | توصية 10          |
|-------------------|-------------------|-------------------|-------------------|-------------------|-------------------|-------------------|-------------------|-------------------|-------------------|
| ملتزم الى حد كبير | ملتزم             | ملتزم الى حد كبير |
| توصية 11          | توصية 12          | توصية 13          | توصية 14          | توصية 15          | توصية 16          | توصية 17          | توصية 18          | توصية 19          | توصية 20          |
| ملتزم الى حد كبير | ملتزم الى حد كبير | ملتزم             | ملتزم الى حد كبير | ملتزم جزئياً      | ملتزم الى حد كبير | ملتزم             | ملتزم الى حد كبير | ملتزم الى حد كبير | ملتزم الى حد كبير |
| توصية 21          | توصية 22          | توصية 23          | توصية 24          | توصية 25          | توصية 26          | توصية 27          | توصية 28          | توصية 29          | توصية 30          |
| ملتزم             | ملتزم الى حد كبير |
| توصية 31          | توصية 32          | توصية 33          | توصية 34          | توصية 35          | توصية 36          | توصية 37          | توصية 38          | توصية 39          | توصية 40          |
| ملتزم الى حد كبير | ملتزم             | ملتزم الى حد كبير |

\* هناك أربع مستويات محتملة للالتزام الفني (ملتزم، ملتزم إلى حد كبير، ملتزم جزئياً، غير ملتزم)

3. بناءً علي ما سبق ، فقد حصلت المملكة المغربية على (5) توصيات بدرجة "ملتزم" و (34) توصية بدرجة "ملتزم الي حد كبير" و توصية بدرجة "ملتزم جزئياً". نتيجة لتحليل طلب إعادة تقييم درجات الالتزام الفني في تقارير المتابعة المعززة الأول والثالث والخامس، وبناءً عليه ووفقاً للإجراءات المعمول

بها في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا، تبقي المملكة المغربية ضمن عملية المتابعة المعززة، على أن تقدم تقرير المتابعة المعززة السادس للاجتماع العام الاربعون في مايو 2025.